توظيف القصص الفقهي للمسائل الأصولية في كتاب الموافقات للشاطبي

الدكتور بشير مهدي إللطيـ ـِف الكبيسي

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

وبعد:

فقد استوقفني وانا ابحث بالموافقات، ما رأيته من استخدام الشاطبي لنوع مـــن التـــدليل على ما يريد بناءه من قواعد اصولية ذلك هو اعتماد القصة والحكاية ــ ذات المغزى المعبـــر ــ ليدل بمحتواها على دعم واسناد ما يقرره من مسائل، وارى ان التوفيق كله حالف الشاطبي في عمله هذا، وذلك أنه ادرك ان ما يقدمه للقارئ ليس عملاً سهلاً، وانما هو بناء علم لم يألفه الكثيرون واعني ــ علم مقاصد الشريعة واصولها، وان هذه المعاني مما يتعب ذهن الدارسين، فأراد ان يخفف عليهم أمرهم ويهوّن عليهم خوفهم بتقريب الذهن الى ادراك عمـــق المبتغـــى بايراد قصص توضح المراد وتفتح أمام الباحث سويعة استراحة يذهب بها مع أخبار طريفـــة من السلف الصالح، متنوعة الأفنان تشف عما كان يفكر به العلماء الراسخون، ومنها ما يـــدل على صلابتهم على الحق او مرونتهم لتحقيق مصالح العباد، والقارئ في هـــذا البحـــث بـــين الموضوعات وما ساق لها من قصص، فيخرج بحصيلة من المعلومات شملت ســـاحة أجـــزاء الموافقات الأربعة، مستمتعاً بنفس الوقت بما يقرأه من شذرات لقصص طريفة فيها من العبـــر والمدارك ما يتعدى مقصد الشاطبي منها الى ما يجعل القارئ يرخي لقلبه العنان في حضـــرة أولئك الكبراء المتقين ولست في هذا البحث مستوعباً لكل ما ساقه الشاطبي من قصص وانمـــا اقتصرت على البارز منها، كما ان في هذه القصص وردت أسماء علماء وأتقياء إجـــلاء لـــو أردت ان أترجم لهم لخرج البحث عن حجمه المعتاد، ومعلوم أن الأدلة الشرعية جعلـــت فـــي قسمين هما:

١- الأدلة الأصلية.

٢- الأدلة التبعية.

اما الادلة الاصلية، فلا خلاف في انهما الكتاب والسنة، لكـــن زاد بعضـــهم الاجمـــاع والقياس، واذا كان الاجماع ممكناً عده بنوع من التسامح ضمن الأدلة الأصلية، فان عد القياس منها، ليس مسلماً؛ ذلك إننا إن نظرنا إلى القياس على انه دليل قائم بنفسه فليس هذا بصـــحيح، بل هو يستمد قوته من النص الذي اعتمد عليه، وان سلمنا بهذا فان الأدلة الأخرى كالمصـــلحة والاستصحاب وغيرها تشاركه الاستمداد من النص ــ على الأقل عند القائل بهـــا ــ إمـــا ان نظرنا إلى ما قاله الأقدمون من ان القياس متفق في عده دليلاً وان خلاف الظاهريـــة لا يؤبـــه به، فهذا القول غير مسلم اليوم بعد ان روعي خلاف الظاهرية وأخذت آراؤهم ضـــمن الآراء الأخرى للفقهاء وعليه فالأدلة هما الكتاب والسنة فقط، والأدلة التبعية هي كـــل مـــا عداهـــا

من الأدلة ــ من إجماع وقياس واستحسان وغيرها ــ على اختلاف في بعضها كما هو معلوم. وقد حاول بعضهم الى تقسيمها الى الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، ولعل التقسيم الأول أدق ، ذلك أنا إذا نظرنا إلى بعض ما حشروه ضمن الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب والعرف مثلاً نجد أن اكثر مباحثها متفق عليه، وان الاختلاف ليس في مباحثها الرئيسية بل بما أقحم فيها، في حين نجد ما جعلوه متفقاً عليه، ليس مسلما على اطلاقه، فالقياس ليس متفقا عليه، وكثير من مباحث الإجماع وبعض مباحث السنة مختلف فيها، لذا فتقسيمها إلى الأصلي والتبعي أولى فيما أرى ــ والله اعلم ــ وهذه الأدلة قد توصل إلى العلم اليقيني القطعي وقد توصل إلى الظن وساحة الظن ممتدة من فوق الشك بدرجة إلى ما تحت اليقين بدرجة أيضاً وبعبارة العصر ما بين ٥١% إلى ٩٩%.

والنظر إلى الأدلة باعتبار بناء الأحكام عليها أيضاً من وجهين:

الوجه الأول: الأدلة التي تبنى الأحكام وتكون مؤسسة لها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة.

الوجه الثاني: الأدلة التي لا يمكن بناء الأحكام عليها ان جاءت موافقة للأحكام اخذ بها وإلا رفضت، وهذا النوع هو الذي يطلق عليه الأدلة الاستئناسية، كالرؤى والإلهام وقصص الصالحين، وسيقتصر بحثنا على هذا النوع الأخير، واعني الاستئناس بالقصص في بناء المسائل الأصولية ، وقد جعلت البحث في مقدمة والمسائل المبحوثة والخاتمة.

والله أدعو أن يوفقنا جميعاً لخدمة دينه وشريعته انه سميع مجيب

مسائل البحث

المسألة الأولى

ملح العلم

في المقدمة التاسعة من المقدمات الثلاثة عشرة التي افتتح بها كتابه ــ الموافقات ــ قسم الشاطبي ــ رحمه الله ــ العلم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما هو صلب العلم

٢- ما هو ملح العلم

٣- ما ليس من صلبه ولا من ملحه[١].

وعند حديثه عن النوع الثاني ــ ملح العلم ــ أورد طرقاً عدة تكشف عن هذه الملح، التي تؤدي إلى الظن وليس إلى اليقين، ومن هذه الطرق (حمل بعض العلوم على بعض)[٢] ويعني بذلك : ان صاحب علم ما قد يحكم على مسألة في علم آخر، اعتماداً على قواعده في علمه هو قياساً على هذه القواعد. كان يفتي النحوي في مسألة فقهية اعتماداً على قواعد النحو لا على منهج الفقهاء، فيرى ان مثل هذا النوع لا يوصل إلى اليقين وغاية ما يدركه ان يستأنس به، ثم أورد بعض القصص التي تبين ما يعينه قائلاً ((كما يحكى عن الفراء النحوي انه قال: من برع في علم واحد سهل عليه كل علم، فقال له محمد بن الحسن القاضي ــ وكان حاضراً في مجلسه ذلك، وكان ابن خالة الفراء فأنت قد برعت في علمك، فخذ مسألة أسألك عنها من غير علمك ما تقول فيمن سها في صلاته ثم سجد للسهو فسها في سجوده أيضاً؟

قال الفراء: لاشيء عليه. قال: وكيف؟ قال: لان التصغير عندما لا يصغر، فكذلك السهو في سجود السهو لا يسجد له؛ لأنه بمنزلة تصغير المصغر، فالسجود للسهو هو جبر للصلاة والجبر لا يجبر كما ان التصغير لا يصغر. فقال القاضي: ما حسبت ان النساء يلدن مثلك))[٣]

ويردفها بقصة اخرى فيقول ((روي ان أبا يوسف دخل على الرشيد والكسائي يداعبه ويمازحه، فقال له أبو يوسف: هذا الكوفي قد استفرغك وغلب عليك، فقال: يا أبا يوسف انه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي، فأقبل الكسائي على أبي يوسف، فقال يا أبا يوسف:

---

(١) الموافقات : ٨٣/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ٨٤/١.

هل لك في مسألة؟ فقال أنحو أم فقه؟ قال: بل فقه، فضحك الرشيد حتى فحص برجله ثم قال: تلقي على أبي يوسف فقهاً؟ قال نعم.

قال يا أبا يوسف: ما تقول في رجل قال لامرأته أنت طالق أن دخلت الدار ــ وفتح أن؟ قال: إذا دخلت الدار طلقت، قال : أخطأت يا أبا يوسف فضحك الرشيد ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال أن فقد وجب الفعل ووقع الطلاق، وان قال إن فلم يجب ولم يقع الطلاق، قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع ان يأتي الكسائي))[٤].

المسالة الثانية

الاسباب والمسببات

في مباحث الاسباب ومسبباتها عقد الشاطبي المسألة السابعة لعرض موضوع دخول المكلف في الاسباب، وبين ان هذا الدخول يكون في نوعين:

١- دخول منهي عنه.

٢- دخول غير منهي عنه.

فالدخول المنهي عنه كمن يقصد القتل أو الغصب، اما الدخول غير المنهي عنه فله ثلاثة أوجه:

الوجه الاول: ان يدخل في السبب من حيث هو ابتلاء للعباد.

الوجه الثاني: ان يدخل فيه بحكم قصد التجرد عن الالتفات عن الاسباب والمسببات .

الوجه الثالث: ان يدخل فيه بحكم الاذن الشرعي المجرد.

وبين الوجهين الثاني والثالث ترابط، حتى جعلهما الغزالي متساويين وبيان ذلك: ان الانسان يجب عليه ان يعتقد ان الاسباب ومسبباتها من فعل الله تعالى، فالاسباب غير فاعلة بنفسها بل بمن جعلها اسباباً وهو الله تعالى فمن يلاحظ هذا الملحظ بأمكانه ان يطرح الاسباب، لكن لو لاحظنا ان هذه الاسباب هي التي جعلها الله تعالى عادة ف يخلقه لتحقيقي المسببات فاذا قمنا بها فانما نقوم بامتثال عوائد الشرع، ومن هذين الملحظين يصل الى ان المكلف اذا ترك مباشرة الاسباب معتمدا على القصد الاول فانه في تركه لمباشرتها لا يعد ممن القى

---

(٤) ١/٨٤.

بنفسه الى التهلكة[٥]، وفي توضيح هذا المعنى اورد القصص الاتي: ((حكى عياض عن الحسن بن نصر السوسي ــ من فقهاء المالكية ــ: ان ابنه قال له في سنة غلا فيها السعر : يا أبت اشترِ طعاماً فاني ارى السعر قد غلا، فامر ببيع ما كان في داره من الطعام، ثم قال لابنه: لست من المتوكلين على الله، وانت قليل اليقين كان القمح اذا كان عند ابيك ينجيك من قضاء الله عليك، من توكل على الله كفاه الله))[٦]، واوردفها بالقصة الأتية: ((حكى عياض عن أبي العباس الايباني: انه دخل عليه عطية الجزري العابد فقال له:اتيتك زائراً ومودعاً الى مكة. فقال أبو العباس: لا تحلنا من بركة دعائك، وبكى، وليس مع عطية ركوة ولا مزود، فخرج مع اصحابه ثم اتاه بأثر ذلك رجل فقال له: اصلحك الله: عندي خمسون مثقالاً ولي بغل فهل ترى لي الخروج الى مكة؟ فقال له: لا تعجل حتى توفر هذه الدنانير. قال الراوي فعجبنا من اختلاف جوابه للرجلين مع اختلاف احوالهما ، فقال أبو العباس: عطية جاءني مودعاً غير مستشير وقد وثق بالله، وجاءني هذا يستشيرني ويذكر ما عنده ، فعلمت ضعف نيته فامرته بما رايتم..))[٧]، ويعقب الشاطبي قائلاً: فهذا امام من اهل العلم افتى لضعف النية بالحزم في استعداد الاسباب والنظر في مراعاتها وسلم لقوي اليقين في طرح الاسباب ــ بناء ــ والله اعلم ــ على القاعدة المتقدمة في الاعتقادات وغلبات الظنون في السلامة والهلكة، وهي مظان النظر الفقهي ولذلك يختلف الحكم بأختلاف الناس في النازلة الواحدة))[٨].

المسألة الثالثة

من مباحث العزيمة والرخصة

عقد المسألة الحادية عشرة[٩]، لبيان مواطن العزيمة ومواطن الرخصة فبين ان العزائم مطردة مع العادات الجارية وأن الرخص جارية عند انخراق تلك

---

(٥) ١/٢٠٦.

(٦) ١/٢٠٧-٢٠٨.

(٧) ١/٢٠٨-٢٠٩.

(٨) ١/٢٠٩.

(٩) الموافقات: ١/ ٣٥٣.

العوائد ، بمعنى ان العزيمة تدون في الحالات الاعتيادية اما الرخص فتكون في الحالات الاستثنائية، فالصوم واجب على كل الأمة في الحالة الاعتيادية لهم، لكن حين يحصل أمر خارج عن المعتاد كالمرض والسفر ، فهنا يأتي دور الرخصة، فيعطى الحق لصاحب الاستثناء بالافطار، ويبقى الآخرون على حكم العزيمة في عدم الافطار، ثم ناقش مسألة خوارق العادة، وهل تعد من باب العزائم أو من باب الرخص؟ بمعنى: ان من وصل الى حالة تخرق له العادة، فيحصل له من الأشياء ما لم يحصل لغيره فهل عليه ان يأخذ بهذه الخوارق او يطرحها جانباً ويعتمد الاسباب الظاهرة؟ يؤكد الإمام الشاطبي ان خوارق العادة هي من الرخص لا من العزائم فيقول: ((فإذا جاءت الخارقة لفائدتها التي وضعت لها كان في ضمنها رفع لمشقة التكليف بالكسب وتخفيف عنه، فصار قبوله لها من باب قبول الرخص، من حيث كانت رفعاً لمشقة التكليف بالكسب وتخفيفاً عنه فمن هنا صار حكمها حكم الرخصة))[١٠].

ولتوضيح ذلك: أورد بعض القصص الذي يوضح المقصود وكالأتي: ((حكى القشيري من هذا المعنى فروى عن أبي الخير البصري انه كان بفناء داره رجل اسود فقير يأوي الى الخرابات، قال فحملت معي شيئاً وطلبته ، فلما وقعت عينه علي تبسم وأشار بيده الى الارض: فرأيت الارض كلها ذهب تلمع، ثم قال هات ما معك، فناولته وهالني أمره وهربت))[١١].

وعزز هذه بثانية فقال: ((وحكي عن النوري انه خرج ليلة الى شاطئ دجلة فوجدها وقد التزق الشطن، فانصرف وقال: وعزتك لا اجوزها الا في زورق))[١٢].

وثالثة قال: ((وعن سعيد بن يحيى البصري: قال أتيت عبد الرحمن بن زيد، وهو جالس في ظل فقلت له: لو سألت الله ان يوسّع عليك الرزق لرجوت ان يفعل فقال: ربي اعلم بمصالح عباده، ثم اخذ حصى من الارض ثم قال:

---

(١٠) المصدر نفسه: ٣٥٦/١.

(١١) المصدر نفسه : ٣٥٧/١.

(١٢) ٣٥٧/١.

اللهم ان شئت ان تجعلها ذهباً فعلت، فاذا هي والله في يده ذهب، فألقاها الي وقال: انفقها انت فلا خير في الدنيا الا للآخرة))[١٣]، واردفها بقصة رابعة ((حكى القشيري عن أبي العباس الشرفي قال: كنا مع أبي تراب النخشبي في طريق مكة، فعدل عن الطريق الى ناحية فقال له بعض اصحابنا: انا عطشان. فضرب برجله الارض، فاذا عين ماء زلال فقال الفتى: احب ان اشربه بقدح، فضرب بيده الى الارض فناوله قدحاً من زجاج أبيض كأحسن ما رأيت، فشرب وسقانا، وما زال القدح معنا الى مكة، فقال لي أبو التراب يوماً: ما يقول اصحابك في هذه الامور التي يكرم الله بها عباده، فقلت ما رأيت احداً الا وهو يؤمن بها، فقال من لا يؤمن بها فقد كفر انما اسألك عن طريق الاحوال فقلت: ما اعرف لهم قولاً فيه، فقال بل قد زعم اصحابك انها خدع من الحق ، وليس الأمر كذلك، وانما الخدع في حال السكون اليها، فاما من لم يقترح ذلك ولم يساكنها، فتلك مرتبة الربانيين))[١٤].

المسألة الرابعة

تبادل الألفاظ في المعنى الواحد.

يقرر الشاطبي: ان الشريعة الاسلامية جاءت على معهود العرب في خطاباتهم وأساليبهم، وان القرآن الكريم نزل بلسان العرب وأسلوبها في الحديث وهو يرفض ان يحمل القرآن علوماً ومعارف لا عهد للعرب بها ويقول: ((إن كثيراً من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد، فأضافوا اليه كل علم يذكر للمتقدمين او المتأخرين عن علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق))[١٥]، ثم يناقش في مسألة كيف حصل الاختلاف في القراءات القرآنية، فيرى ان هذه الاختلافات لا تؤثر على المعنى الذي يريده القرآن الكريم، وان هذا من شأن اللغة العربية: ان تستغني ببعض الألفاظ عما يراد منها أو يقاربها، ولا يعد ذلك

---

(١٣) ١/٣٥٧.

(١٤) ١/٣٥٨.

(١٥) الموافقات: ٢/٨٣.

اختلافاً ولا اضطراباً اذا كان المعنى المقصود على استقامة[١٦]، ومن امثلته في القرآن الكريم (ملك) و﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ** ﴾ [١٧] و (ما يخدعون) او ﴿**يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ** ﴾ [١٨]، و (لنثوينهم)، أو ﴿**لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفاً**﴾ [١٩]، ففي كل هذه الالفاظ وان اختلفت بعض الشيء دلالة على معنى واحد وهو عادة من عادات العرب في خطابها، ولتتدليل على انه من اساليب العرب القصص الاتي: ((الا ترى ما حكى ابن جني عن عيسى بن عمر ... قال سمعت ذا الرمة ينشد:

وظاهر لها من يابس الشخث[٢٠] واستعن عليها الصبا واجعل يديك لها سترا فقلت انشدتني (من بائس) فقال يابس وبائس واحد)) واردف هذه بحكاية اخرى عن أحمد بن يحيى قال انشدني أبن الاعربي:

وموضع زير لا اريد مبيته كاني به من شدة الروع آنس

فقال له شيخ من اصحابه: ليس هكذا انشدتنا ((وموضع ضيق، فقال سبحان الله ! تصحبنا منذ كذا وكذا ولا تعلم ان الزير والضيق واحد))[٢١].

فالزير هو الدن، وهو يحمل نفس معنى الضيق، وكذلك البؤس واليبس فكل منها يحمل معنى التحطم وقابلية الانكسار.

المسالة الخامسة

التكليف بالمشقة المعتادة

يقرر الاصوليون أن التكليف بما فيه مشقة لا تدخل تحت قدرة الانسان، لا وجود له في التشريع الاسلامي[٢٢]، لكن لا خلاف في ان التكليفات الشرعية تحمل

([١٦]) نفس المصدر السابق.

([١٧]) سورة الفاتحة: الاية ٤.

([١٨]) سورة البقرة : الاية ٩.

([١٩]) سورة العنكبوت: الاية ٥٨.

([٢٠]) الشخث: نوع من الشخر.

([٢١]) الموافقات: ٨٣/٢.

([٢٢]) ينظر على سبيل المثال ــ الامدي ــ الاحكام: ١٠٢/١، ال تيمية ــ المسودة: ١/ ٢١٧، الزركشي ــ البحر المحيط: ٣٨٥/١ وما بعدها ، الانصاري ــ فواتح الرحموت : ١٨٥/١.

مشقة لا تخرج عن قدرة الانسان واستطاعته وفي هذا يقول الشاطبي: ((لا ينازع في ان الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى بالعادة المستمرة مشقة))[٢٣]، ويضع ضابطاً مميزاً للعمل الشاق عن غيره وهو (ان كان العمل يؤدي الدوام عليه الى الانقطاع عنه او عن بعضه والى وقوع خلل في صاحبه في نفسه او ماله او حال من احواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد وان لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وان سميت كلفة))[٢٤]، ثم يقف عند مسألة كثيراً ما اثارت الجدل حولها، وهي مسألة قصد المكلف الفعل الشاق، وكثيراً ما تردد قولاً ((الأجر على قدر المشقة)) فيرى ((إن المشقة ليس للمكلف ان يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله ان يقصد العمل الذي يعظم أجره؛ لعظم المشقة من حيث هو عمل))[٢٥]، ولتقرير ذلك أورد القصة الآتية ((وفي رقائق ابن المبارك عن أبي موسى الاشعري انه كان في سفينه في البحر مرفوع شراعها فإذا رجل يقول: يا أهل السفينة قفوا، سبع مرار، فقلنا ألا ترى على أي حال نحن؟ ثم قال في السابعة : لقضاء قضاه الله على نفسه، انه من عطش لله نفسه في يوم من أيام الدنيا شديد الحر كان حقاً على الله ان يرويه يوم القيامة . فكان أبو موسى يتبع اليوم المعمعاني الشديد الحر فيصومه))[٢٦].

ويؤيد الشاطبي هذا ، ويدلل عليه بأدلة كثرة منها من كان بعيداً عن المسجد وأراد ان يقترب إليه فآمرهم الرسول عليه السلام بالبقاء في أماكنهم وان في مجيئهم إلى المسجد زيادة اجر مقابل زيادة المشقة في الوصول إليه[٢٧]

أما قصة أبي موسى الاشعري الآنفة فان الشاطبي يراها حجة ان صح سندها لأنها من عمل الصحابي وعمل الصحابي حجة[٢٨].

([٢٣]) الموافقات : ١٢٣/٢.

([٢٤]) المصدر نفسه.

([٢٥]) المصدر نفسه: ٢/ ١٢٨.

([٢٦]) المصدر نفسه: ٢/ ١٢٩.

([٢٧]) رواه مسلم: ١/ ٤٦٢، الترمذي : ٣٦٣/٥.

([٢٨]) ١٣١/٢.

المسألة السادسة

التعبد بالعمل الشاق

في المسألة السابقة تبين ان العمل الشاق يمكن ان يقصده المكلف لما فيه من اجر لا لانه شاق، وهنا يجري الحديث عن التزام المكلف لعمل مستحب يواظب عليه وفي هذه المواظبة مشقة زائدة على المعتاد، والناس في هذا الأمر نوعان: [٢٩]

النوع الأول: ما يتسبب لهم ذلك من ملل وضجر وقعود عن النشاط ومثل هؤلاء ينبغي ان لا يلزموا أنفسهم بما لم يلزمهم به الشرع لذلك لما كان عبد الله بن عمرو بن العاص يرد الصوم وأشار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف على نفسه فبين لرسول الله ــ عليه السلام ــ انه قادر على ذلك ــ وكان هذا في الوقت شاباً ــ لكن بعد ان انتقل الرسول عليه السلام ــ إلى الرفيق الأعلى ــ وكبت سن عبد الله ــ ندم على عدم أخذه رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً ((ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم))[٣٠].

النوع الثاني: من لا يدخل عليه الملل والكسل بل ربما حصل له بهذا العمل لذة حتى يخف عليه ما ثقل على غيره، ومن ذلك قيامه عليه السلام حتى تورمت قدماه ، فقيل له في ذلك فقال: ((أفلا أكون عبداً شكوراً))[٣١].

ويرى الشاطبي ان تكلف مثل هذه الأعمال لا مانع منه موردا بعض الأعمال الشاقة التي قام بها الصحابة الكرام والسلف الصالح ((فما جاء عن عثمان رضي الله عنه انه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله ،...)) ، وعن الأسود بن يزيد انه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة حتى يخضر جسده ويصفر فكان علقمة يقول له: ويحك لم تعذب هذا الجسد ؟ فيقول:

([٢٩]) الموافقات: ٢/ ١٣٨.

[٣٠] رواه مسلم : ٢/ ٨١٣، سنن البيهقي : ٤/٣٠٠، الموافقات : ٢/ ١٤٢.

([٣١]) البخاري: ٥/ ٢٣٧٥، مسلم ٤/ ٢١٧٢.

إن الأمر جد. وعن ابن سيرين: ان امرأة مسروق قالت: كان يصلي حتى تورمت قدماه، فربما جلست ابكي خلفه مما أراه يصنع بنفسه. وعن الشعبي قال غشي على مسروق في يوم صائف وهو صائم فقالت له ابنته أفطر، قال : ما أردت بي؟ قالت : الرفق، فقال: يابنية إنما طلبت الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين سنة، وبعد هذه السلسلة من القصص القصيرة التي تسند ما ذهب إليه من جواز العمل الشاق لمن يعرف من نفسه التحمل، أورد قصة أخرى قائلاً ((وقد روي عن الحسن بن عرفة قال: رأيت يزيد بن هارون بواسط، وهو من احسن الناس عينين، ثم رايته بعين واحدة ثم رايته وقد ذهبت عيناه فقلت له: يا أبا خالد: ما فعلت العينان الجميلتان؟ فقال: ذهب بهما بكاء الأسحار))[٣٢]

المسالة السابعة

العمل الشاق الحائل عن حقوق الآخرين

أسلفنا القول ان الإمام الشاطبي يجيز للإنسان ان يقصد العمل الشاق، لكنه يرى ان هذا العمل جائز إذا لم يتعارض مع التأثير على حقوق الآخرين ، أما إذا كان متسبباً لضياع حقوق الأخرين فهو مرفوض بأي حال من الأحوال، وتكون عبادته أو عمله غير صحيح بل هو مقصر فيه ملوم غير معذور[٣٣]، وفي هذا السياق أورد القصة الآتية: ((حكى عياض عن أبي وهب انه آلى ان لا يصوم يوم عرفة أبداً، لأنه كان في الموقف يوماً صائماً وكان شديد الحر، فاشتد عليه، قال: فكان الناس ينتظرون الرحمة وأنا انتظر الإفطار))[٣٤].

المسألة الثامنة

قصد العمل

ينوع الشاطبي قصد المطلف في عمله إلا ثلاة أنواع:

القصد الأصلي، والقصد التابع، والقصد المذموم.

([٣٢]) المرافقات: ١٤٣/٢.

([٣٣]) المرافقات : ١٤٣/٢.

([٣٤]) ١٤٤/٢-١٤٥.

ويعني بالقصد الأصلي: ان يقوم المكلف بالعمل قاصداً به امتثال أمر الشرع ومنفعة الآخرين ، وهذا النوع من العمل يصيد الطاعة اعظم وهو الأفضل.

والقصد التابع: هو ان يقوم المكلف بأعمال تخصه وليس فيها منفعة للآخرين ولا مخالفة الشرع ولا باس بهذا.

والقصد الثالث: وهو ما لوحظ فيه الحظ والهوى المجرد وهذا هو المذموم ، ويذكر حديثاً يبين المراد من كل هذه الأنواع وهو قوله عليه الصلاة والسلام ((الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله، فاطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كان له حسنات ولوانها قطعت فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات، ولو إنه مرت بنهر فشربت منه لم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر))[٣٥]، ثم يبين ان النوع الثاني وهو القصد التابع ــ ان يفعل الإنسان ما هو مباح شرعاً، وهو عند إقدامه على هذا العمل أما ان يقصد إلى فعله وفي ذهنه ان الشرع قد أباحه له، كان يلبس ملبساً حسناً ويقول: هذا شيء أباحه الشرع، واما ان يقوم بفعل لا يستذكر أمر الشرع فيه ، لكنه في الحقيقة مباح، كان يأكل أو يشرب أو يلبس من غير حضور نية ان هذه الأشياء مباحة شرعاً وانما يقوم بها منبعثاً من الجبلة ، ففي هاتين الحالتين يكون المكلف قائماً بفعل مباح، لكن من صاحبته نية الاتباع أعلى، والأعمال العادية من أكل وشرب قد تصحبها نية الإخلاص للشرع، وذلك حينما تعمل على مقتضاه ومراده، أما إذا قصد بها عمل جاهلي او شيطاني فهذا ممنوع من تعظيم الشرك كشرب الماء او العسل على صورة شرب الخمر، وهنا يورد القصة الآتية: ((روى ابن حبيب عن ابن شهاب انه ذكر له إن إبراهيم بن هشام بن إسماعيل المخزومي أجرى عيناً فقال له المهندسون عند ظهور الماء: لو اهرقت عليه دماً كان أحرى

([٣٥]) رواه مسلم: ٦٨١/٢.

ان لا تغيض ولا تهور فتقتل من يعمل فيها، فنحر جزائر حين أرسل الماء فجرى مختلطاً بالدم فأمر فصنع له ولاصحابه منها طعام فاكل واكلوا وقسم سائرها بين العمال فيها، فقال ابن شهاب بئس والله ما صنع، ما حل له نحرها ولا الأكل منها، أما بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يذبح للجن)) لان مثل هذا ــ وان ذكر اسم الله عليه ــ مضاه ــ مشابه ــ لما ذبح على النصب وسائر ما اهل لغير الله به))

المسألة التاسعة

العبادة المشوبة بحظ النفس

الاصل في العبادة ان تكون خالصة لله تعالى لا يقصد منها امر آخر، لكن قد يحصل معها بعض الاشياء، فما حكمها حينئذ؟

الجواب: اذا كانت هذه الاشياء التي تقارق العبادة تخرجها عن كونها عبادة الى امر آخر كالرباء والتجسس على المسلمين وغير ذلك ، فلا شك ان هذا العمل لا يبقى عبادة ، وانما يكون عملاً سيئاً ، لكن ان قارن العبادة عملاً لا يسيء الى قصد العبادة وانما يفيد فائدة اخرى كمن يذهب الى المسجد لصلاة الجماعة ولقاء اصدقائه فيه او ان يقوم الليل يصلي ممزوجاً بالحراسة، او يصوم بضميمة الحمية، وغير ذلك وفي مثل هذه الحالات ينقل الشاطبي خلافاً في هذا العمل، فيرى الغزالي انه خارج عن الاخلاص لله، فيما يرى ابن العربي خلافه فلا يراه قادحاً ويبدو ان الشاطبي ــ رحمه الله ــ يميل الى ما ذهب اليه ابن العربي، مستدلاً على صحة ما ذهب اليه بأدلة منها قوله عليه الصلاة والسلام: ((يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه الصوم فانه له وجاء))[٣٦]، وفي هذا البحث يورد القصة الاتية: ((ذكر ابن بشكوال عن أبي علي الحداد قال: حضرت القاضي أبا بكر بن زرب ، شكا الى الترجيلي ــ المتطبب ضعف معدته، وضعف هضمه، على ما لم يعهد من نفسه، وسأله عن الدواء فقال: اسرد الصوم تصح معدتك فقال له:

([٣٦]) البخاري: ٥/ ١٩٥٠ ن مسلم ك ٢/ ١٠١٨.

يا ابا عبد الله ، على غير هذا دلني، ما كنت لاعذب نفسي بالصوم الا لوجهه خالصـــاً، ولـــي عادة في صوم الاثنين والخميس لا انقل نفسي عنها، قال ابو علي: وذكرت في ذلك المجلـــس حديث رسول الله ﷺ يعني ــ يا معشر الشباب ــ وجبنت عن ايراد ذلك عليه في ذلك المجلس واحسبني ذاكرته في غير هذا المجلس فسلم للحديث))[٣٧].

المسألة العاشرة

المصلحة العامة والخاصة

يناقش الشاطبي في مسألة مهمة جداً وهي التعارض لو حصل بـــين المصـــلحة العامـــة والمصلحة الخاصة ومتى تقدم العامة ومتى تقدم الخاصة؟

ويفصلها كالآتي:

١- ان يمكن الجمع بينهما.

٢- ان يكون قادراً على ما يخص نفسه فقط.

٣- ان يكون قادراً على ما يعم غيره على ان يكفل هذا الغير مصالحه الخاصة.

فان كان مما يمكن الجمع بينهما الا ان في ذلك مشقة زائدة تسقط التكليف فليس بمكلـــف بهما معاً. اما اذا اراد فعل ما يخصه غير ملتفت الى المصلحة العامة فهذا ما لا يصح ايضـــا، واذ أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. الا اذا كان فيها مفسدة على نفسه ففـــي هذه الحال يمكن ان يقال: انه مكلف بما يخصه اما اذا كان بامكانه فعـــل المصـــلحة العامـــة، وهنالك من يقوم برعاية مصالحه الخاصة، فهنا يتعين عليه القيام بالمصلحة العامة، وكل هـــذه الاشياء تراعى فيها الموازنة بين تحقيق المصالح والابتعاد عن المضـــار فمتـــى مـــا كانـــت المصلحة في جانب اقوى منها في الجانب الاخر كانت لها الكفة الراجحة وهنا يـــورد القصـــة الآتية لبيان رجحان المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فيقـــول: ((حكـــى عيـــاض فـــي المدارك ان عضـــد الدولـــة فنـــا خسرو الدليمي بعث الى ابي بكر بن مجاهد والقاضي ابن

---

(٣٧) ٢/٢٢٠.

الطيب، ليحضر مجلسه لمناظرة المعتزلة فلما وصل كتابه اليهما قال الشيخ ابن مجاهد وبعض اصحابه: هؤلاء قوم كفرة فسقة ... لا يحل ان نطأ بساطهم، وليس غرض الملك الا ان يقال: ان مجلسه مشتمل على اصحاب المحابر، ولو كان خالصاً لله لنهضت، قال القاضي ابن الطيب: فقلت لهم: كذا قال المحاسبي وفلان ومن في عصرهم: ان المأمون فاسق لا يحضر مجلسه، حتى ساق احمد بن حنبل الى طرسوس وجرى عليه ما عرف ولو ناظروه لكفوه عن هذا الامر، وتبين له ماهم عليه بالحجة وانت ايها الشيخ تسلك سبيلهم حتى يجري على الفقهاء ما جرى على احمد ويقولون بخلق القرآن ونفي الرؤية، وها انا خارج ان لم تخرج، فقال الشيخ: إذ شرح الله صدرك لهذا فاخرج))[٣٨].

وعقب الشاطبي على هذه القصة قائلاً ((فمثل هذا اذا اتفق يلغى في جانب المصلحة فيه ما يقع من جزيئات المفاسد فلا يكون لها اعتبار))[٣٩]

المسألة الحادية عشرة

الالتزام بالاوامر والنواهي وفق الظاهر او العلل.

ناقش الشاطبي في مسألة الأوامر والنواهي الصادرة من الشرع هل الالتزام بها وفق الظاهر او وفق العلل المصلحية؟ فجعل ذلك في قسمين الأوامر والنواهي الصريحة وغير الصريحة.

فالصريحة ــ يمكن للمجتهد ان يلتزم فيها بالظاهر من غير التفات الى المقاصد ويمكن ان يستدل بأدلة منها:

١- ان رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب، وهو في الصلاة فلم يجب فوراً حتى اكمل صلاته، فسأله ﷺ ، ما منعك ان تجيبني إذ دعوتك؟ فقال يا رسول الله كنت اصلي، فقال: افلم تجد فيما أوحي الي: ((اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ))[٤٠]، قال بلى يا رسول الله، ولا أعود ان شاء الله))[٤١].

([٣٨]) ٣٧٣/١.

([٣٩]) المصدر نفسه.

([٤٠]) سورة الأنفال: الآية : ٢٤.

([٤١]) رواه البخاري: ١٦٢٣/٤، الترمذي ٥/ ١٥٥.

٢- سمع عبد الله بن رواحة رسول الله ﷺ وهو في الطريق يقول: ((اجلسوا، فجلس بالطريق فمر به عليه السلام فقال: ما شأنك؟ فقال: سمعتك تقول اجلسوا فقال له زادك الله طاعة))[٤٢].

لكن الشاطبي يعقب على هذا الاتجاه قائلاً: ((وهذا وجه من الاعتبار يمكن الانصراف إليه والقول به عاماً وان كان غيره ارجح منه))[٤٣]

اما الغير صريحة ــ وهي ما يفهم فيها قصد الشارع من القرائن الحالية أو المقالية ويوضح هذا بالمثال في قوله تعالى: ((وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ))[٤٤] وقوله تعالى: ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ))[٤٥] فليس المقصود الشرعي هنا ممارسة الصيد ولا الانتشار في الارض وانما المقصود ان ما كان ممنوعاً من الصيد في الحج ومنع البيع في الجمعة قد زال فلا وجوب فيها كما يدل عليه ظاهر اللفظ ويؤيد الشاطبي هذا المنحى تأييداً مطلقاً مدللاًعلى ذلك بسبل شتى منها ان اللغة العربية جاءت تحمل معانٍ شتى تفهم من القرائن والسياق ولو لم ينظر فيه إلى المعنى المساق له لصار ضحكة وهزء، وفي هذا المضمار أورد القصة الآتية : ((حكى إمام الحرمين عن ابن سريح انه تلتزم الظواهر وقد قال الله تعالى: ((**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ**))[٤٦] فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين، فقال مجيباً الذرتان ذرة وذرة، فقال ابن سريح فلو عمل مثقال ذرة ونصف؟ فتبلد وانقطع))[٤٧].

([٤٢]) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢١١/٣، برقم (٥٣٦٧)، باب جلوس الناس حين يخرج الامام ، كتاب الجمعة.

([٤٣]) الموافقات: ٣/ ١٤٦.

([٤٤]) سورة المائدة: الآية / ٢.

([٤٥]) سورة الجمعة : الآية / ١٠.

([٤٦]) سورة الزلزلة: الآية / ٧.

([٤٧]) المرافقات: ٣/ ١٥٣-١٥٤ والقصة في البرهان : ٢/ ٥٧٥ رقم ٨٥٤.

المسألة الثانية عشرة

الظاهر والباطن في تفسير القرآن الكريم

عندما ناقش الشاطبي في الأدلة الشرعية، وبدأها بالدليل الأول ــ الكتاب العزيز ــ ناقش في مسألة له مهمة من مسائل القرآن الكريم، وهي مدى الموافقة على تفسير الآيات القرآنية، فقرر انه لا خلاف على ان الظاهر المفهوم من خطاب العرب لا إشكال فيه، وما يخالفه فهو دعوى باطلة ((لكل معنى مستنبط من القرآن غير جار على لسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء لا مما يستفاد منه ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل))[٤٨].

وهنا يشدد النكير على التأويلات الباطنية للآيات القرآنية، وكما فعل بيان بن سمعان من زعمه انه المقصود بقوله تعالى: ((هَـذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ))[٤٩] حيث قال: وهو من الترهات بمكان مكين، والسكوت على الجهل كان اولى به من هذا الافتراء البارد[٥٠] وهنا أورد حكاية عن عبيد الله الفاطمي الباطني ــ الذي استولى على إفريقية فيقول عنه انه ((كان له صاحبان من كتامة ينتصر بهم على غيره وكان احدهما يسمى بنصر الله والأخر بالفتح فكان يقول لهما أنتما اللذان ذكرهما الله في كتابه فقال: ((إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ))[٥١] ويورد هنا نادرة عن تأويلات الباطنية، فيروي عن بعض أهل الأدب تشبيهاً لتأويلاتهم بتأويل رجل من أهل مكة للشعر فانه قال ذات يوم ما سمعت بأكذب من بني تميم زعموا ان قول القائل:

بيت زراره محتب بفنائه ومجاشع وأبو الفوارس نهشل

انه في رجل منهم، قيل له فما تقول أنت؟ قال: البيت بيت الله، زراره الحج، قيل فمجاشع؟ قال زمزم جشعت الماء، قيل فابو الفوارس ؟ قال: ابو قبيس ، قيل: فنهشل؟ قال: نهشل اشده، وصمت ساعة ثم قال: نعم نهشل مصباح الكعبة، لانه طويل اسود فذلك نهشل))[٥٢].

([٤٨]) ٣٩١/٣.

([٤٩]) سورة آل عمران : الآية / ١٣٨.

([٥٠]) ٣٩١/٣.

([٥١]) سورة النصر : الآية ١.

([٥٢]) ٣٩٥/٣.

المسألة الثالثة عشرة

المقلد وتخيره للآراء في الاختلاف

في بحثه لمسائل الاجتهاد ناقش الشاطبي في مسألة هل يحق للمقلد فينا اذا اختلف المجتهدون ان يختار احد الآراء بما يتماشى مع هواه وغرضه دون ما يخالفه؟ فيرى ان ذلك ممنوع إذ ((ليس للمقلد ان يتخير في الخلاف))[٥٣]، كما يرى ان اغفال هذا الاصل قد ادى الى ان يفتي المقلدون أصدقائهم واقاربهم وفق أغراضهم وشهواتهم وهذا عيب، مورداً عدة حكايات توضح هذا الذي ذهب إليه ــ أولها ((حكى عياض في المدارك قال موسى بن معاوية: كنت عند البهلول بن راشد إذ اتاه ابن فلان فقال له البهلول: ما أقدمك؟ قال: نازلة رجل ظلمه السلطان فأخفيته وحلفت بالطلاق ثلاثاً ما أخفيته، قال له البهلول : مالك يقول: انه يحنث في زوجته. فقال السائل: وأنا قد سمعته يقول وانما أردت غير هذا فقال : ما عندي غير ما تسمع، قال: فتردد إليه ثلاثاً كل ذلك يقول له البهلول قوله الأول، فلما كان في الثالثة أو الرابعة قال يا ابن فلان: ما أنصفتم الناس، إذا أتوكم في نوازلهم قلتم: قال مالك ، قال مالك، فان نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرخص ، الحسن يقول: لا يحنث عليه في يمينه ، فقال السائل: الله اكبر قلدها الحسن[٥٤].

ثانيتها ــ حكى أحمد بن عبد البر: ان قاضياً من قضاة قرطبة كان كثير الاتباع ليحيى بن يحيى، لا يعدل عن رأيه إذا اختلف عليه الفقهاء، فوقعت قضية تفرد فيها يحيى وخالف فيها جميع أهل الشورى، فارجأ القاضي القضاء فيها حياء من جماعتهم ، وردفته قضية اخرى كتب فيها الى يحيى، فصرف يحيى رسوله وقال له: لا أشير عليه بشيء، اذ توقف على القضاء لفلان بما اشرت عليه ، فلما انصرف اليه رسوله وعرفه بقوله قلق منه، وركب من فوره الى يحيى وقال له: لم اظن ان الامر وقع منك هذا الموقع ، وسوف اقضي له غداً ان شاء الله، فقال له يحيى وتفعل ذلك صدقاً؟ قال: نعم، قال له: فالان هيجت غيضي، فاني

([٥٣]) ٤/ ١٣٣ وقال دراز ــ رحمه الله ــ في مسألة ثمانية أقوال.

([٥٤]) ٤/ ١٣٥-١٣٦.

ظننت اذ خالفني اصحابي انك توقفت مستخيراً لله ومتحيراً في الاقوال، فاما اذ صرت تتبع الهوى وتقضي برضا مخلوق ضعيف فلا خير فيما تجيء به ولا فيَّ ان رضيته منك، فاستعف من ذلك فانه استر لك والا رفعت في عزلك فرفع يستعفي فعزل[٥٥].

وثالثها ــ قصة محمد بن يحيى ابن لبابة، وهي قصة فيها شيء من الطول لكني ساوردها مع ذلك لما تحمله من معان ومعلومات طريفة عن الحالة الاجتماعية لاهل الاندلس، وهذا الرجل كان قاضياً لمدينة (البيرة) فعزل) عن القضاء وعن الشورى لأشياء نقمت عليه ((وسجل بسخطته القاضي حبيب بن زياد وأمر باسقاط عدالته والزمه بيته وان لا يفتي أحداً فأقام على ذلك وقتاً، ثم ان الناصر احتاج الى شراء محشر من احباس[٥٦] المرضى بقرطبة بعدوة النهر فشكى الى القاضي ابن بقي امره، وضرورته اليه لمقابلته متنزهه وتأذيه برؤيتهم أو ان تطلعه من علالليه فقال له ابن بقي: لا حيلة عندي فيه، وهو اولى ان يحاط بحرمةالحبس فقال له: فتكلم مع الفقهاء فيه، وعرفهم رغبتي، وما اجز له من اضعاف القيمة فيه، فلعلهم ان يجدوا لي في ذلك رخصة، فتكلم ابن بقي معهم فلم يجعلوا اليه سبيلا، فغضب الناصر عليهم وامر الوزراء بالتوجه فيهم الى القصر وتوبيخهم، فجرت بينهم وبين الوزراء مكالمة، ولم يصل الناصر معهم الى مقصوده، وبلغ ابن لبابة هذا الخبر، فرفع الى الناصر يغض من اصحابه الفقهاء ويقول: انهم حجروا عليه واسعاً، ولو كان حاضراً لا فتاه بجواز المعاوضة وتقلدها وناظر اصحابه فيها، فوقع الامر في نفس الناصر، وامر باعادة محمد بن لبابة الى الشورى على حالته الاولى ثم امر القاضي باعادة المشورة في المسألة ، فاجتمع القاضي والفقهاء ، وجاء ابن لبابة اخرهم، وعرفهم القاضي ابن بقي بالمسألة التي جمعهم لاجلها وغبطة المعاوضة فيها، فقال جميعهم بقولهم الاول من المنع من تغيير الحبس عن وجهه وابن لبابة ساكت فقال له القاضي: ما تقول انت يا ابا عبد الله؟ قال: اما قول امامنا مالك بن انس، فالذي قاله اصحابنا

---

(٥٥) ٤/ ١٣٦.

(٥٦) المجشر ــ مرعى الابل ، والاحباس ــ الاوقاف.

الفقهاء واما اهل العراق فانهم لا يجيزون الحبس اصلاً، وهم علماء الأعلام يهتدي بهم اكثر الأمة، واذا باامير المؤمنين من الحاجة الى هذا المجشر ما به فما ينبغي ان يرد عنه، وله في السنة فسحة، وانا اقول فيه بقول اهل العراق، واتقلد ذلك رأياً. فقال له الفقهاء: سبحان الله ! تترك قول مالك الذي افتى به اسلافنا ومضوا عليه واعتقدناها بعدهم وافتينا به لا نحيد عنه بوجه وهو رأي امير المؤمنين ورأي الائمة آبائه؟ فقال محمد بن يحيى : ناشدتكم الله العظيم الم تنزل باحد منكم ملمة بلغت بكم ان اخذتم فيها بقول غير مالك في خاصة انفسكم؟

وارخصتم لأنفسكم ؟ قالوا: بلى قال: فامير المؤمنين اولى بذلك فخذوا به مأخذكم، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلما فكلهم قدوة، فسكتوا ، فقال للقاضي: انه الى امير المؤمنين فتياي))[٥٧]، فلما اوصلها القاضي لامير المؤمنين اخذ بها وولى ابن لبابة خطة الوثائق، والشورى[٥٨].

المسألة الرابعة عشرة

تجميع رخص المذاهب

المجتهد قد يصيب وقد يخطيء، وهو في صوابه مأجور مرتين، وفي خطئه مأجور مرة واحدة، لكن هنالك امراً أخر وهو ان الخطأ المأجور عليه متأت من بذله الوسع في تتبع الادلة وفهمها، اما اذا ما حدث له الافتاء على غير منهج الاجتهاد او انه افتى بحسب هواه وتشهيه فهذا ما يوصله الى الخطأ غير المبرر وهو ما يسمى (زلة العالم) وهذا هو الخطر ومنه الخوف، وقد حذر السلف الصالح منها، يقول الصحابي الجليل معاذ بن جبل، واياكم وزيغة الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وقد يقول المنافق الحق، فتلقوا الحق عمن جاء به فان على الحق نوراً، قالوا: وكيف زيغة الحكيم؟ قال: هي كلمة تردعكم وتنكرونها ، وتقولون ما هذه فاحذروا زيغته ولا تصدنكم عنه ، فانه يوشك ان يفيء وان يراجع الحق))[٥٩].

([٥٧]) ١٣٨/٤.

([٥٨]) ١٣٨/٤.

([٥٩]) ١١٩/٤.

وتجميع الاقوال الضعيفة للفقهاء والرخص الواردة عنهم، لا ينبغي بل ((ان اخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)) ويقول ابن عبد البر في عدم جواز جمع رخص الفقهاء هذا اجماع لا اعلم فيه خلافاً))[٦٠] وبعد ان يقرر الشاطبي هذا يورد القصص الاتي:

روي عن ابن المبارك انه قال: كنا في الكوفة فناظروني في ذلك يعني في النبيذ المختلف فيه فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عمن شاء من اصحاب النبي ﷺ بالرخصة فان لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عليه فاحتجوا ، فما جاءوا عن واحد برخصة الاجئناهم بشدة فلما لم يبقى في يد احد منهم الا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في رخصة النبيذ بشيء يصح عنه، قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة : يا احمق ! عد أن ابن مسعود لو كان ههنا جالساً فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي ﷺ واصحابه في الشدة ، كان ينبغي لك ان تحذر او تحير او تخشى، فقال قائلهم: يا ابا عبد الرحمن: فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم: دعو عند الاحتجاج تسمية الرجال، قرب رجل في الاسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى ان يكون منه زلة أفلاحد ان يحتج بها؟ فان ابيتم فما قولكم في عطاء وطاووس وجابر بن زيد وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً، فقلت: فما قولكم بالدرهم بالدرهمين يداً بيد؟ فقالوا: حرام فقال ابن المبارك: ان هؤلاء رواه حلالاً فماتوا وهو ياكلون الحرام؟ فبتوا وانقطعت حجتهم))[٦١].

المسألة الخامسة عشرة

متى يحق للمجتهد ان يجتهد

يذكر الاصوليون شروطاً يجب ان تتوفر في الشخص حتى يحق له الاجتهاد كالعلم بالقرآن والسنة والاجماع واللغة العربية ومقاصد الشريعة وغيرها

([٦٠]) ٤/ ١٦٩.

([٦١]) ٤/ ١٧١- ١٧٢.

والشاطبي يناقش في مسألة لها تعلق بهذا وهي ((ان طالب العلم اذا استمر في طلبه مرت عليه احوال ثلاثة هي[٦٢]:

الاولى: ان يتنبه عقله الى النظر فيما حفظ والبحث عن اسبابه، لكن هذا ليس تفصيلاً وانما على الاجمال.

الثانية: ان ينتهي بالنظر الى تحقيق معنى ما حصل على حسب ما اداه اليه البرهان الشرعي، فلا يمكن ان يشككه مشكك فيما توصل اليه.

الثالثة: ان يخوض فيما خاض فيه الطرفان ، ويتحقق بالمعاني الشرعية، ويسمى صاحب هذه المرتبة بالرباني والحكيم والراسخ في العلم.

وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها.

وحينما ناقش المرتبة الثانية، وهي الاعتماد على الكليات واطراح الجزئيات اورد القصة اللطيفة الآتية: ((خرج ثابت بالدلائل عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: وجدت كتاب جدي : اتيت مكة، فاصبت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى، وابن شبرمة، فاتيت ابا حنيفة فقلت له: ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، واتيت ابن ابي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل، واتيت ابن شبرمة فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء الكوفة يختلفون علينا في مسألة! فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بقولهما فقال: لا ادري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط[٦٣]. فاتيت ابن ابي ليلى فاخبرته بقولهما فقال: لا ادري ما قالا، حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي ﷺ قال: اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء ، فان الولاء لمن اعتق))[٦٤]. فاجاز البيع وابطل الشرط، واتيت ابن شبرمة فاخبرته بقولهما فقال لا ادري ما

([٦٢]) ٤/ ٢٢٤.

([٦٣]) ينظر: البيهقي ــ سنن الكبرى : ٥/ ٣٣٦، شرح سنن الاثار: ٤/ ٤٦.

([٦٤]) البخاري: ٢/ ٩٦٨، الترمذي: ٤/ ٤٣٦.

قالاه ، حدثني مسعود بن حكيم عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: ((اشترى مني رسول الله ﷺ ناقة فشرطت حملاني[٦٥]، فاجاز البيع والشرط[٦٦].

المسألة السادسة عشرة

قول المجتهد لا أدري

من مواصفات المجتهد الرباني الذي وصل الذروة في تحقق العلم عدم الاستعجال بالاجابة، واذا ما حصل له شك في الجواب لا يتردد من قول (لا ادري) ويذكر الشاطبي رحمه الله ان الإمام مالكاً ــ رحمه الله ــ تميز فيها وقد وردت عنه اقوال كثيرة تؤكد هذا حتى ان بعض اصحابه ابدى استغرابه من كثرة قول مالك (لا ادري) في مسائل ربما اجاب عنها من هو اقل من مالك مكانة وعلماً، ومما قاله الإمام مالك: ((اني لافكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي الى الان)) وقال موسى بن داود ما رايت احداً من العلماء اكثر ان يقول (لا احسن) من مالك، وفي هذا المضمار اورد قصصاً منها ((سأله رجل عن مسالة استودعه اياها اهل المغرب فقال: ما ادري ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا ، ولا سمعنا احداً من اشياخنا تكلم فيها ولكن تعود. فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده فقال: مسألتي، فقال ما ادري ما هي؟ فقال الرجل يا ابا عبد الله : تركت خلفي من يقول: ليس على وجه الارض اعلم منك فقال مالك غير مستوحش: اذا رجعت فاخبرهم اني لا احسن))[٦٧].

المسألة السابعة عشرة

الاعتراض على الكبراء

في أحكام السؤال والجواب، عقد المسالة الثالثة لبحث ما اذا قال العلماء والزهاد الموثوقون كلاماً قد لا يفهم ظاهرة، فهل يحق لتلامذتهم الاعتراض عليهم ؟

([٦٥]) البخاري: ٩٦٨/٢، مسلم : ١٢٢٣/٣.

([٦٦]) ٤/ ٢٣١.

([٦٧]) ٤/ ٢٨٧-٢٨٨.

ذهب الإمام الشاطبي الى ان ((ترك الاعتراض على الكبراء محمود، كان المعترض فيه مما يفهم او لا يفهم)) ودلل على هذا بادلة منها: قصة موسى

والخضر عليهما السلام ومنها اعتراض الملائكة على خلق آدم ومنها حديث ((طبخ لرسول الله ﷺ قدر فيها لحم فقال ناولني دراعاً، فناوله ذراعاً، فطلب ثانياً وثالثاً فاعترض الصحابي قائلاً كم للشاة من ذراع؟ فقال عليه السلام والذي نفسي بيده لو سكت لأعطيه دراعاً ما دعوت))[٦٨].

ويرى ان الاعتراض على الكبراء يمنع الفائدة منهم وفي هذا يروي القصة الآتية: ((ومن ذلك حكاية الشاب الخديم لابي يزيد البسطامي اذ كان صائماً فقال له ابو تراب النخشبي وشقيق البخلي: كل معنا يا فتى. فقال: انا صائم، فقال ابو تراب: كل ولك اجر شهر فابى، فقال شقيق: كل ولك اجر صوم سنة، فابى فقال ابو زيد: دعوا من سقط من عين الله، فاخذ ذلك الشاب في السرقة وقطعت يده))[٦٩]

ويخلص الشاطبي الى القول: ان العالم المعلوم بالامانة والصدق والجري على سنن اهل الفضل والدين والورع اذا سئل عن نازلة فاجاب او عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها، او لا تقع من فهم السامع موقعها ان لا يواجه بالاعتراض والنقد، فان عرض اشكال فالتوقف اولى بالنجاح واحرى بإدراك البغية ان شاء الله تعالى))[٧٠].

([٦٨]) قال في مجمع الزوائد : ٨/ ٣١١ رواه أحمد والطبراني واحد اسنادي أحمد حسن، وينظر: الدارمي: ٣٥/١.

([٦٩]) الموافقات : ٤/ ٣٢٤.

([٧٠]) المصدر السابق.

الخاتمــة

بعد انتهاء مسائل البحث اود تلخيصها بالاتي:

١- ان الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ استعان بالقصص الفقهي لفكفكت بعض المغاليق فــي المباحث الاصولية واستطاع بهذه الوسيلة ان يوصل الفكرة المطروحة الى ذهن القــارئ من اقرب طريق واشوقه.

٢- استخدم الشاطبي هذا النوع من التدليل على مساحة الموافقات كلها فنجده يورد قصصاً في مقدماته للكتاب كما يورد منها في باب الاجتهاد والتقليد وهو اخر مباحث الكتاب.

٣- شمل البحث على سبعة عشر موضوعاً اورد في بعضها قصة واحدة وفي البعض اكثــر من قصة، كلها تصب في بيان المسألة المطروحة وتقديرها.

٤- تفاوتت القصص المروية بين السطرين والصفحتين، وفي كليهما كفاية للغرض المســوقة له في البيان.

٥- تتضمن هذه القصص عبر اخرى لعل ابرزها اظهار قوة علمائنا فــي التمســك بــالحق، ومنها ما يشير الى انصياع الحكام والرؤساء لامر الشرع وفتوى الفقهاء.

٦- ان هذا النوع من التدليلي يمزج بين الصعب والسهل ليخرج منهما وسطا اعــدل يفهمــه الطالب المستجد كما يستفيد من الباحث المتعمق .

والله اسأل ان يوفقنا جميعاً لخدمة دينه وشريعته

مصادر البحث

هذا البحث استقرائي لموضوع معين في كتاب معين، كان معتمده الأساس كتاب الموافقات للإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) رحمه الله، وقد استعنت ببعض كتب الحديث النبوي وأصول الفقه وأبرزها بعد القرآن الكريم:

١- الاحكام في اصول الاحكام: الآمدي سيف الدين علي بن ابي علي بن محمد ـ محمد علي صبيح ـ مصر ١٩٦٨.

٢- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي ـ بدر الدين محمد بن بهادر ت: ٧٩٤هـ ، طبعة الكويت الأولى ١٩٨٨، بتحقيق مجموعة من المحققين.

٣- سنن البيهقي : مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ١٩٤٤ تحقيق محمد عطا.

٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى، دار أحياء التراث العربي / بيروت ، ت احمد محمد شاكر.

٥- سنن الدارمي: عبد الله عبد الرحمن ـ دار رجاء السنة النبوية ـ تصحيح محمد احمد دهمان.

٦- سنن ابي داود ـ سليمان بن الاشعث الازدي، دار الفكر، ت محمد محي الدين عبد الحميد.

٧- شرح معاني الاثار ـ احمد بن محمد بن سلامة ـ ابو جعفر ـ دار الكتب العلمية/ بيروت ١٣٩٩ ط١ ت محمد زهري النجار.

٨- صحيح البخاري ـ محمد بن اسماعيل، دار ابن كثير ـ اليمانة ـ بيروت ١٩٨٧ ط٣.

٩- صحيح مسلم: مسلم بن حجاج القشيري. دار احياء التراث العربي ـ بيروت ت محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠- فواتح الرحموت ـ الانصاري ـ عبد العلي محمد بن نظام الدين، دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت ـ مطبوع مع المستصفى، تقديم الشيخ ابراهيم رمضان.

١١- مجمع الزوائد ـ علي بن ابي بكر الهيثمي ـ دار الريان ـ بيروت .

١٢- مسند الإمام أحمد ــ الإمام أحمد بن حنبل ــ مؤسسة قرطبة ــ مصر .
١٣- المسودة في أصول الفقه ــ التيمية ــ دار الفضيلة ــ الرياض ٢٠٠١ ط١ . د. أحمد الدروي.